

الوسيط في المذهب

واختلفوا في الباقلاء والجوز ان ابقاءها في القشرة العليا هل فيه صلاح والظاهر في الباقلاء انه صلاح وقد صح ان الشافعي رضي الله عنه أمر بأن يشتري له الباقلاء الرطب .
واما الحنطة في سنبليها والارز في القشرة ففيه ثلاث أوجه .
أحدها أن فيها صلاحا والثاني أنه لا صلاح والثالث أن صلاح الأرز فيه دون صلاح الحنطة